وامراتين هو قيد للوجوب ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها
وحدها ان امنت اما سفرها وان قصر لغير فرض الحج من حج نفلا او عمرة
فحرام مع النسوة مطلقا ولو اذن الزوج بل لا بد من خروجه هو او المحرم
او عبد بشرطه معها فما يقع الان من خروج النسا الى المقابر الخارج السور
معصية يجب منعهن منه قوله بان لم يستمسك اي يثبت والكاف للسببية
نعم ان كان بمكة او دون مسافة قصر منها لزمه الحج بنفسه ما لم ينته لحالة
لا يقدر معها على الحركة وقوله الاستمساك السابق اي بلا مشقة شديدة قوله
وان يجد هو شرط للاستطاعة بالغير وكذا ما بعد فالشرط احد هذه
الامور الثلاثة قوله يوم الاستيجار خرج بذلك نفقته ونفقة العيال
ذهابا وايابا فلا يشترط كونها فاضلة عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه
من تحصيل مونته ومونتهم قاله م ر قوله متطوعا بذلك اي بالنسك
من حج او عمرة بعضا كان المتطوع من اصل او فرع او اجنبيا بداءة بذلك
ام لا فيجب سواله اذا توهم فيه الطاقة ويشترط ان يكون المتطوع
غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماشي ولا
معولا على الكسب او السوال الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره
دون مرحلتين وخرج بالمتطوع بالنسك المتطوع بمال للاجرة ولو
ولدا فلا يجب انابته لعظم المنة به بخلاف المنة في بذل الطاعة
بنسك بدليل ان الانسان لا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال
وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم ولو مات المطيع
والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب في ذمة
المطاع فيحج من تركته والا بان كان ذلك قبل رجوع اهل بلده لم يستقر
ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه
الحج وجوب استقرار اعتبارا بما في نفس الامر اه ملخصا من شرح المنهج
وم ر قوله بالرزق بفتح الراء وكسرها اي النفقة فان قال حج عني
بالرزق او بالنفقة كانت جعالة سوا قدر ذلك او لا صحيحة فيما
اذا قدر ويلزمه المسمى وفاسدة ان لم يقدر وتلزمه اجرة المثل
والحج صحيح بكل حال واما الصورة التي ذكرها بقوله كان يقول حج
الخ فليس اجارة ولا جعالة بل وعد وتبرع من الجانبين ذاك بالعمل
وهذا بالرزق قوله فلو استاجره بالنفقة اي الكفاية والرزق كلامه

تقتضي

فلا يجوز ان تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات او اذن الزوج ع ع ع

او ولدا ح

عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن ~~...~~ م ح ح

٢٢٦

تقتضي اي عقد بلفظ الاجارة بان قال استاجرتك لتحج عني بالرزق
او بالنفقة وقوله لم يصح اي الاستيجار وتلزمه اجرة المثل وقوله لجهالتها
~~وتلزمه اجرة المثل وقوله لجهالتها~~ خرج ما لو قال عكسه نحو كلامه كذا
فانه يصح ويلزمه المسمى والحج صحيح بكل حال اه م ر والفرق حينئذ بين
هذه والجعالة انه ان عقد باحد اللفظين ثبت فيه احكامه المعلومة
له في بابه كالجواز من الجانبين في الجعالة دون الاجارة قاله م ر
والاجارة هنا اما اجارة عين كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه
السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح وان اطلق صح وحمل
على الحاضرة ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في
العمل واتساع المدة هنا والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج واما
اجارة ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار
في هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل
ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة
في اجارة الذمة ولو قال استاجرتك لتحج عني بنفسك لم يصح على
المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين تحضا متناقضان كمن اسلم في ثمر
بستان بعينه ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من واجبات
وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوقه من السنن
ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي
ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر فان شرطه على الاجير
بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي
هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد وتنفسخ به اجارة العين
لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير وعليه
المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان ياتي بعد
القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر في عام اخر او يستنيب من
يحج عنه في ذلك العام او غيره وللمستاجر الخيار فيها على التراخي
لتاخر المقصود ولو حج او اعتمر بالاحرام عصى وسقط فرضه
اه بح قوله بكل ذلك اي من الجعالة والاجارة ولو فاسدة
والتبرع كما مر قوله عنه اي عن المستاجر ان لم يكن على الاجير حجة
الاسلام والا وقع عنها وان قصد المستاجر كما سياتي في الباب بعده

يتناقضان ح

Copyright © King Saud University